

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٨٥ لسنة ٢٠٠٨

في شأن إلغاء فرض رسم الصادر على صادرات الأسمت

ومنتجات الحديد والصلب

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص

ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن فرض رسم صادر على الأسمت

ومنتجات الحديد والصلب ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تعديل القرار الوزاري

رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تعديل القرار الوزاري

رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن فرض رسم صادر على صادرات
الأسمنت ومنتجات الحديد والصلب وتعديلاته المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/١٠/١٩

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥١٩٤ س ٢٠٠٨ - ٢١٣٦